

## القوانين

قانون عدد 49 لسنة 1992 مؤرخ في 18 ماي 1992 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية وملحقاتها الخاصة برخصة « قبلي » (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على الاتفاقية وملحقاتها المرفقة بهذا القانون والمضامة بتونس في 25 سبتمبر 1991 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية والشركة الوطنية المجرية للبترول والغاز « أ.ك. ج. ت. » من جهة أخرى والخاصة برخصة التفتيش عن المواد المعدنية من الصنف الثاني واستغلالها، المسماة برخصة « قبلي ».

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 18 ماي 1992.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 12 ماي 1992.

قانون عدد 50 لسنة 1992 مؤرخ في 18 ماي 1992 يتعلق بالمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية هي مؤسسات عمومية ذات صبغة علمية وتكنولوجية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي، تخضع في تسييرها لأحكام هذا القانون وفي الإشراف لوزارة التربية والعلوم.

وتلحق ميزانيات هذه المعاهد ترتيبيا بالميزانية العامة للدولة.

الفصل 2 - تضمن المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية تعليما عاليا مندمجا يشمل دروسا نظرية وأشغالا تطبيقية وتربصات لتأهيل التلاميذ للقيام بوظائف التأطير التقني في قطاعات الانتاج والخدمات والبحث التطبيقي.

وتمنح هذه المعاهد شهادات ختم الدروس.

الفصل 3 - تقترح الدروس في المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية لحاملي شهادات البكالوريا وكذلك للمرشحين غير الحاملين لشهادة البكالوريا وذلك حسب نسبة وشروط تضبط بأمر.

وتضبط بمقتضى أمر شروط التسجيل في هذه المعاهد وطبيعة نظام الدروس والامتحانات والتربصات وشهادات ختم هذه الدروس وكذلك شروط إلحاق المتخرجين من هذه المعاهد بالشعب الطويلة من التعليم العالي.

الفصل 4 - يمكن للمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية تنظيم دروس مخصصة للتكوين المستمر ورسكلة الاطارات العاملة بالقطاعات ذات النشاط الاقتصادي والاجتماعي حتي تؤمن لها مواكبة تطور المعرفة العلمية والتقنية.

ويمكن أن يقبل لمراحل التكوين هذه العمال الذين تابعوا بنجاح دروس الترقية العليا للشغل أو دروسا للتكوين الكيفي في المراكز القطاعية أو التكنولوجية التطبيقية التابعة للتكوين المهني.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 12 ماي 1992.

### الباب الثاني التنظيم الإداري

الفصل 5 - تشتمل المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية على الهياكل التالية :

- مدير المعهد
- لجنة إدارة المعهد
- المجلس العلمي والتكنولوجي
- الأقسام
- الكتابة العامة
- مجلس التأديب

الفصل 6 - يضمن المدير حسن السير العام للمعهد كما يرأس لجنة الإدارة والمجلس العلمي والتكنولوجي للمعهد الاعلى للدراسات التكنولوجية ويشرف على سير كافة أقسام المعهد.

الفصل 7 - تحدد لجنة إدارة المعهد في إطار التوجهات العامة للسياسة الوطنية في مجال التكوين والبحث العلمي، برامج التكوين والبحث التطبيقي في المعهد الاعلى للدراسات التكنولوجية وتعد مشروع الميزانية وحسابات التصرف وتوافق على الاتفاقيات التي يعضيها مدير المعهد وتسمح لمدير المعهد برفع الدعاوي لدى المحاكم، كما يمكنها أن تفوض له بعض صلاحياتها.

الفصل 8 - يساعد المجلس العلمي والتكنولوجي مدير المعهد على تنظيم الدروس والتكوين وعلى تحديد المناهج البيداغوجية وتحسينها.

الفصل 9 - تتكون المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية من مخابر ومن اقسام تشتمل على مجموعة اختصاصات تدرس داخل المعهد.

الفصل 10 - الكتابة العامة للمعهد مكلفة، تحت إشراف المدير، بتسيير كل المصالح الادارية والمالية للمؤسسة.

الفصل 11 - لكل معهد من المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية مجلس تأديب يسهر على ضمان احترام نظام المعهد الداخلي.

الفصل 12 - ينظم بأمر صلاحيات كل الهياكل المشار اليها في الفصل الخامس من هذا القانون وكذلك تركيبها وطرق تنظيمها وسير عملها.

الباب الثالث

التنظيم المالي

الفصل 13 - يخضع التنظيم المالي للمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية الى القانون الاساسي للميزانية والى قانون المحاسبة العمومية والى أحكام هذا القانون. ويتم التصرف في المداخل الذاتية المتأتية من الخدمات التي تسديها المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية بمقتضى اتفاقيات في صيغة أموال المشاركة.

الفصل 14 - يمكن للمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية أن تتعاقد قصد أداء خدمات بمقابل كبرامج التكوين والبحث والدراسات والتقارير واستغلال شهادات الاختراع ورخص الاستغلال وتسويق نتاج أنشطتها وأخذ الحصص كما يمكنها في نطاق مشمولاتها العلمية تكليف الغير بخدمات بمقابل سواء كانوا أعوانا عموميين أو غير عموميين وذلك على أساس عقود خدمات خاضعة للقانون التجاري.

الفصل 15 - تتكون موارد المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية من منح التصرف والتجهيز التي تمنحها الدولة والهيئات والوصايا وعائدات الاموال والخدمات المقدمة والعائدات المتأتية من رسوم التسجيل والتأمين والمكتبية والمخبر والامتحانات وكل موارد أخرى يمكن أن تحصل عليها في إطار أنشطتها الخاصة.

وتضبط بأمر ترتيب تطبيق هذا الفصل.

الفصل 16 - تتمتع المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية بالأولوية المطلقة للخزينة لاستخلاص ديونها.

الفصل 17 - المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية مؤهلة لعقد اتفاقيات تعاون مع مؤسسات أخرى عمومية أو خاصة للاستغلال المشترك للتجهيزات العلمية أو القيام بأي أعمال أخرى تدخل في إطار انشطتها.

#### الباب الرابع

#### هيئة التدريس

الفصل 18 - يقوم بالتدريس في المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية مدرسون يتم انتدابهم طبقا للنظام الخاص بالمدرسين التكنولوجيين.

ويمكن الالتجاء بمقتضى الشروط التي ستحدد بأمر الى مدرسين من التعليم العالي أو من التعليم الثانوي العام والتقني وكذلك الى أعوان الإدارة العمومية والمؤسسات.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 18 ماي 1992.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 51 لسنة 1992 مؤرخ في 18 ماي 1992 يتعلق بإحداث معاهد عليا للدراسات التكنولوجية بتونس وسوسة وصفاقس (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - أحدثت المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية الآتية :

- المعهد الاعلى للدراسات التكنولوجية بتونس

- المعهد الاعلى للدراسات التكنولوجية بسوسة

- المعهد الاعلى للدراسات التكنولوجية بصفاقس

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 18 ماي 1992.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 12 ماي 1992.

قانون عدد 52 لسنة 1992 مؤرخ في 18 ماي 1992 يتعلق بالمخدرات (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

#### الباب الأول

#### في تعريف المواد المخدرة وتحجير زراعتها وتداولها

الفصل الأول - تعتبر مخدرات وتخضع لتطبيق هذا القانون جميع المواد المدرجة بالجدول ب - الملحق بهذا القانون، سواء كانت طبيعية أو مركبة ومهما كان نوعها أو شكلها وفي أي مرحلة من نموها أو تركيبها الكيميائي.

الفصل 2 - يحجر تحجيرا باتا زراعة النباتات الطبيعية المخدرة المشار إليها بالفصل الأول من هذا القانون وكذلك إستهلاكها أو إنتاجها أو حصادها أو مسكها أو حيازتها أو ملكيتها أو شراؤها أو نقلها أو ترويجها أو إحالتها أو عرضها أو تسليمها أو الاتجار فيها أو توزيعها أو التوسط فيها أو توريدها أو تصديرها أو تصنيعها أو استخراجها أو تهريبها.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 13 ماي 1992.

وتمنع بصفة باتة جميع العمليات الزراعية أو الصناعية أو التجارية المرتبطة بالمواد المخدرة إلا في الأحوال المسموح بها قانونا بالنسبة لميادين الطب والبيطرة والصيدلة والبحوث العلمية دون سواها عملا بأحكام النصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.

الفصل 3 - على كل مالك أو حائز أو مستغل لأرض بأي عنوان كان أن يتولى من تلقاء نفسه إعدام جميع النباتات المخدرة الوارد ذكرها بالفصل الأول من هذا القانون والتي قد نبتت ولو بصورة طبيعية.

#### الباب الثاني

#### في العقوبات

الفصل 4 - يعاقب بالسجن من عام الى خمسة أعوام وبخطية من ألف الى ثلاثة آلاف دينار كل من استهلك أو مسك لغاية الاستهلاك الشخصي نباتا أو مادة مخدرة في غير الأحوال المسموح بها قانونا والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 5 - يعاقب بالسجن من ستة أعوام الى عشرة أعوام وبخطية من خمسة آلاف دينار الى عشرة آلاف دينار كل من قام بأعمال الزراعة أو الحصاد أو الانتاج أو المسك أو الحيازة أو الملكية أو العرض أو النقل أو التوسط أو الشراء أو الاحالة أو التسليم أو التوزيع أو الاستخراج أو التصنيع للمواد المخدرة بنية الاتجار فيها في غير الأحوال المسموح بها قانونا.

كما يعاقب بالسجن من عشرة أعوام الى عشرين عاما وبخطية من عشرين ألف دينار الى مائة ألف دينار كل من هرب أو ورد أو صدر مادة مخدرة بنية الترويج أو الاتجار فيها في غير الأحوال المسموح بها قانونا.

الفصل 6 - يعاقب بالسجن من عشرين عاما الى مدى الحياة وبخطية من مائة ألف دينار الى مليون دينار كل من كون أو أدار أو انخرط أو شارك في إحدى العصابات سواء كانت موجودة داخل البلاد أو خارجها لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون داخل البلاد أو كان يعمل لحسابها أو يتعاون معها بأي طريقة غير قانونية ولو بدون مقابل.

الفصل 7 - يعاقب بالسجن من عشرة أعوام الى عشرين عاما وبخطية من عشرين ألف دينار الى مائة ألف دينار كل من خصص أو استعمل أو هيا لاستغلاله في تعاطي أو ترويج المواد المخدرة أو تخزينها أو إخفائها وذلك بصفة غير قانونية ولو بدون مقابل.

الفصل 8 - يعاقب بالسجن من ستة أشهر الى ثلاثة أعوام وبخطية من ألف دينار الى خمسة آلاف دينار كل من تردد على مكان أعد وهيبه لتعاطي المخدرات ويجري فيه تعاطيها مع علمه بذلك.

ويستثنى من ذلك قرين وأصول وفروع من أعد أو هيا ذلك المكان وكل من يقيم معه عادة.

الفصل 9 - يعاقب بخطية تحسب بمقدار خمسين دينارا عن كل نبتة يعلم أنها مخدرة لم يقع إعدامها ويضبط عدد الغراسات بواسطة قيس المساحة التي تنبت بها أصناف النباتات المخدرة المشار إليها بالفصل الأول من هذا القانون حسب طرق القيس العادية مع اعتبار كل سنتيار بمثابة عشر غراسات.

وتضاعف الخطية إذا كانت النباتات المذكورة بأراض مسيجة.

الفصل 10 - يعفى من العقوبات المنصوص عليها بالفصل السادس من هذا القانون كل من بادر من المنتمين لاحدى عصابات المخدرات بإبلاغ السلطة الادارية أو العدلية بالارشادات والمعلومات التي من شأنها أن تؤدي الى الكشف عن الجرائم المرتكبة من طرف تلك العصابات أو القاء القبض على أفرادها وذلك قبل علم السلطات المختصة بالموضوع.

#### الباب الثالث

#### في تشديد العقاب

الفصل 11 - يحكم بأقصى العقاب المستوجب للجريمة المقترفة على كل مرتكب لاحدى الجرائم السابق ذكرها والتي تكون مرتبطة باحدى الحالات التالية :

1 - إذا ارتكبت ضد قاصر لم يبلغ 18 عاما كاملة أو بواسطته أو بتحريض من أصوله أو ممن له سلطة عليه بداخل مؤسسة تعليمية أو تربوية أو اجتماعية أو رياضية أو ثقافية أو اصلاحية.

2 - إذا حصلت بالاماكن التي يرتادها العموم التالية : المساجد والنزل والمقاهي والمطاعم والحدائق العامة والمؤسسات الادارية والمواني الجوية والبحرية والملاعب الرياضية والمؤسسات الصحية والسجون.